

رأي لجنة الصفقات رقم 461 بتاريخ 30 مارس 2016

بخصوص التماس الترخيص في تجاوز رفض التأشيرة بشأن صفقة
اقتناء وتركيب وتشغيل وصيانة معدات مراقبة السرعة وأنظمة استغلالها

لقد تم استطلاع رأي لجنة الصفقات بخصوص الخلاف الحاصل بين مصالح السيد
الوزير المنتدب لدى وزير المكلف ب..... من جهة ومصالح من
جهة أخرى، بسبب رفض التأشير على طلب العروض المفتوح رقم 2015/14
المتعلق باقتناء وتركيب وتشغيل وصيانة المعدات الثابتة لمراقبة السرعة وأنظمة استغلالها (
ثلاثة عشر حصة متفرقة) معللا رفضه بما يلي :

- عدم التطابق بين الوثائق المكونة لملف طلب العروض فيما يتعلق بموضوع
الصفقة ؛

- عدم تطابق مواصفات أسلاك الربط الكهربائي المضمنة في عرض المتنافس مع
تلك المطلوبة في دفاتر التحملات ؛

- عدم تقديم المتنافس حلا وحيدا فيما يخص تحديد صنف المركبات كما أنه قدم
أجوبة غير كاملة في إطار رده على طلب التوضيحات الموجه إليه.

وعلى إثر تأكيد السيد موقف، التمس السيد الوزير المنتدب لدى وزير
..... المكلف ب..... منح مصالحه الترخيص في تجاوز رفض التأشيرة عملا بمقتضيات
المادة 28 من المرسوم 2.07.1235 المتعلق بمراقبة نفقات الدولة الصادر في 5 ذي القعدة
1429 (4 نوفمبر 2008) المتعلق بمراقبة نفقات الدولة، التي تنص على أنه إذا أكد
رفض التأشيرة التي قام بها، جاز للوزير المعني أن يلتزم بتدخل في حالة
تمسكه بمقترح الالتزام الذي تقدمت به وزارته.

وعليه، تم عرض المسألة على أنظار اللجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال
الجلستين اللتين عقدتهما بتاريخ 16 و 21 مارس 2016، بحضور ممثلين عن الوزارة المكلفة
ب.....، وحظيت من قبلها بالرأي التالي :

1 - فيما يتعلق بعدم التطابق بين الوثائق المكونة لملف طلب العروض

ترى مصالح أن موضوع الصفقة المنصوص عليه في إعلان طلب العروض
والمنشور في الصحف وبوابة الصفقات العمومية، يتعلق باقتناء وتركيب وتشغيل وصيانة
المعدات "الثابتة" لمراقبة السرعة وأنظمة استغلالها، في حين أن موضوع الصفقة المشار
إليه في نظام الاستشارة ودفتر الشروط الخاصة يتعلق باقتناء وتركيب وتشغيل وصيانة
معدات مراقبة السرعة وأنظمة استغلالها.

ومن شأن هذا الاختلاف (حذف مصطلح ثابت) أن يؤثر سلبا على مسطرة المنافسة،
بحيث إن اقتناء وتشغيل المعدات الثابتة لمراقبة السرعة تختلف من حيث المواصفات
والمكونات عن اقتناء وتشغيل المعدات غير الثابتة، مما يؤدي إلى إقصاء مشاركة متنافسين
محتملين آخرين بإمكانهم تلبية هذه الطلبات.

في حين ترى مصالح الوزارة المكلفة ب..... أن الإشارة إلى كلمة "الثابتة" التي
أدرجت بموضوع طلب العروض المنشور بالنسخة العربية للصحف وبوابة الصفقات
العمومية، لم يكن لها أي تأثير على المعلومات التي يجب أن توضع رهن إشارة المتنافسين
لتمكينهم من إعداد ملف الصفقة والتي هي مفصلة بشكل دقيق بدفتر التحملات، مع الإشارة
إلى أن هذه النقطة لم يتم طرحها من طرف المتنافسين في طلبات الاستفسارات التي
توصلت بها الإدارة بخصوص هذه الصفقة.

وترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه من المفروض أن يكون تناسق تام بين
جميع المعطيات التي تبيح إجراء المنافسة والتي يتعين على صاحب المشروع أن يبينها
للمتنافسين كي لا ينتج عنها تقليص المنافسة أو إدخال اللبس في إعداد عروض المتنافسين.
وألزمت النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية صاحب المشروع بأن يحدد، بكل
ما يمكن من الدقة، مواصفات الأعمال المراد القيام بها.

غير أن السؤال المطروح بالنسبة للمسألة موضوع الاستشارة يقضي بمعرفة ما إذا كان عدم التصييص على عبارة "ثابتة" في إطار تعريف الصفة في دفتر الشروط الخاصة مع الإشارة إليها في الإعلان عن طلب العروض المفتوح المتعلق بهذه الصفة من شأنه تغيير موضوع الصفة. الجواب على هذا السؤال يقضي بالنفي ذلك أن إعلان طلب العروض المعني يحمل عبارة "ثابتة" وأن تحديد مواصفات العمل المطلوب الواردة في دفتر الشروط الخاصة لا تترك مجالاً للشك بأن الأمر يتعلق بمعدات ثابتة ولم يخلف أدنى لبس لدى المتنافسين بشأن الموضوع الأصلي للصفة بدليل عدم طلب توضيحات من قبل المتنافسين بخصوصها، مما يمكن اعتباره خطأ جلياً (erreur évidente).

2 - فيما يتعلق بعدم تطابق مواصفات أسلاك الربط الكهربائي، المضمنة في عرض المتنافس وتلك المطلوبة في دفاتر التحملات

ترى مصالح أن مواصفات الأسلاك الكهربائية الخاصة بالربط الكهربائي لتشغيل أجهزة مراقبة السرعة، التي قدمها المتنافس في عرضه من نوع « Série U1000RVFV Cu 3*10mm² » تختلف عن تلك الواردة في دفتر الشروط الخاصة والتي هي من نوع "Série U1000R02V+T de section 3*25mm²".

وعلى هذا الأساس قامت لجنة طلب العروض بمراسلة المتنافس لتوضيح عرضه وتقديم تفسير لهذا التباين في المواصفات، مقابل ذلك قام المتنافس بتغيير اقتراحه والموافقة على تقديم مواصفات أسلاك متطابقة مع دفتر الشروط الخاصة، مما يعتبر تفاوضاً مع المتنافس علماً أن المرسوم المتعلق بالصفات العمومية السالف الذكر لا يسمح بذلك.

ومن جانبها ترى مصالح الوزارة المكلفة ب..... أن مواصفات أسلاك الربط الكهربائي تدخل ضمن أعمال الهندسة المدنية التي لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون سبباً في إقصاء أي متنافس وأن أسباب الإقصاء محددة في البند 15.2 من نظام الاستشارة.

بالنسبة لهذه التبريرات ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن المواد من 36 إلى 40 من نظام الصفقات حددت المسطرة التي يتم وفقاً إرساء الصفقات ونصت على إمكانية مطالبة المتنافس بالإدلاء بتوضيحات بخصوص عرضه ولم تنص على إمكانية تغيير

مواصفات عرضه ولو في جزء منه. وعلى هذا الأساس، وحيث أباحت اللجنة الفرعية للمتنافس تغيير مواصفات أسلاك بأخرى، يعتبر هذا الإجراء عيباً مسطرياً لإسناد الصفقة.

3 - فيما يتعلق بكون المنافس لم يقدم حلاً وحيداً بشأن طريقة تحديد صنف المركبات، كما أنه قدم أجوبة غير كاملة في إطار رده على طلب التوضيحات الموجه إليه بخصوص برمجية قراءة اللوحات المعدنية للمركبات

ترى مصالح أن دفتر الشروط الخاصة نص على ضرورة تقديم عرض متعلق بنظام القراءة الآلية للوحات المعدنية للمركبات يكون مغايراً للنظام المندمج الذي تتوفر عليه الوزارة والمسمى « LAP BIFITUL ». غير أن المنافس اقترح نظاماً مندمجاً مسمى « TRAFFIDESK » والذي يعتبر نسخة متطورة للبرنامج المعمول به من طرف الوزارة، مما يتنافى مع ما هو مطلوب من المتنافسين، خاصة أن الوزارة تعلم أن هذا النظام لا يحتوي على كل المعلومات المتعلقة باللوحة المعدنية للمركبات.

في حين ترى مصالح الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل أن المنافس لم يقدم عرضاً بديلاً كما استنتجته بل، على العكس من ذلك، قدم نظاماً مندمجاً مسمى « TRAFFIDESK » يحتوي على نظامين للقراءة الآلية للوحات المعدنية (الأول يعتبر نسخة متطورة لبرنامج « BIFITUL » المعمول به من طرف الوزارة والثاني يسمى « INTRADA ALPR ») الذي تم اختياره من طرف لجنة طلب العروض الشيء الذي لا يتعارض ومقتضيات دفتر التحملات.

وترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن نظام الصفقات العمومية خول للجنة طلب العروض، تحت مسؤولية أعضائها، صلاحية اختيار العرض الذي تراه ملائماً للمواصفات المطلوبة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المواد من 36 إلى 40 من نظام الصفقات قصد تحديد العرض الأكثر فائدة بالنسبة لصاحب المشروع.

وأجاز للجنة المذكورة، عند الاقتضاء، تعيين لجن فرعية تقنية لدراسة الجوانب التقنية للعروض وحملها المسؤولية في تقييمها وإعداد تقرير بشأنها تعرضه على لجنة فتح الأظرفة تبين من خلاله مدى تطابق العروض المقدمة أو عدم تطابقها مع الشروط التقنية المطلوبة.

وهو العمل الذي قامت به اللجنة الفرعية بالنسبة للحالة موضوع الاستشارة، والذي اعتبرت من خلاله أن النظام المندمج المسمى « INTRADA ALPR » مطابق للمواصفات المطلوبة، وهو التقرير الذي اعتمده في الأخير لجنة طلب العروض تحت مسؤوليتها.

وبالتالي لا يجوز التدخل في تقييم قرار اللجنة المذكورة ما دامت المسطرة المتبعة قانونية. علما بأن نظام الصفقات العمومية حدد على وجه الحصر، من خلال المادة 45 منه، الحالات التي يمكن للسلطة المختصة إلغاء مسطرة طلب العروض ولم يجر لها تغيير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

وبناء على ما سبق، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أنه من باب مراقبة مشروعية النفقة، يكفي الاعتماد على العيب المسطري، المذكور في 2- أعلاه، الذي تم بموجبه قبول السماح للمتنافس باستبدال مواصفات تقنية واردة في عرضه بأخرى تتعلق بنوع أسلاك الربط الكهربائية لجعلها مطابقة للمواصفات المطلوبة، كسبب لرفض التأشير على الصفقة المذكورة.

وتجدر الإشارة بهذا الخصوص إلى أنه لم ينتج عن التغيير الذي تم القيام به المساس بالمبادئ الأساسية التي تحكم إرساء الصفقات والتي ترمي بالخصوص إلى احترام المساواة بين المتنافسين وحرية الولوج إلى الطلبات العمومية والشفافية في التعامل معهم.

وحيث إن الأمر يتعلق بطلب تحكيم رئيس الحكومة والتماس تجاوزه لرفض تأشيرة وحيث من جهة أخرى أن رفض التأشيرة غير مغلل بعدم توفر الاعتمادات أو المناصب المالية أو بعدم التقيد بنص تشريعي، تبقى الصلاحية لرئيس الحكومة وفق سلطته التقديرية وطبقا لأحكام المادة 28 السالفة الذكر، إما تأكيد رأي ... والأمر بإعادة إجراء المسطرة عند الاقتضاء، وإما أن يقرر تجاوز رفض تأشيرة مصالح